

من شأنه من وجات ماسبق وكان له بنت واحدة فقط فقال زوجه بنتها صح
وان ربيتها ولم يربها الزوج والشهيد لصواب تعيينها ومثلها اذا اشار اليها فان قال
زوجك هذه وهي واحدة او كانت في الدار فقال زوجه بنتي في الدار ولين فيها
غيرها وكله لو كانت له بنت واحدة وقال زوجه بنتي فادته وتبهاا بغيرها
ولو جعل على الحقة لان البنينة سنة لا يهتمة هتمة فاعتبرت والحق الاسم الذي
هو غير لا يرب كلوا اشار اليها وتبهاا بغيرها **وقوله زوجه بنتك فاطمة** ولا يقبل
وله بنت واحدة اسمها فاطمة **وقوله فاطمة** كذا في الفوط **وقوله** ما معا فاطمة
الصورة **وقوله الراويون** وهم من الشيخ ابو حامد الاسفراييني وهو شيخ القاضية
ابو الطيب الماورائي والمجاهلي والبنديسي والشيخ ابو اسحق وغيرهم ابو محمد
الحسين ابنه مستوفى القوي من الخراساني وهو يفتح الباء والعين الموحدة
البيضاوية النواحي قرية بخراسان يروها في مرقاة المفاتيح وسنة سنة عشر
وحضرة اية الله تعالى في قطع المنع **بالفقه** لتعيينها بالبنية عند المتكلمين
وقطع ابو نصر عبد السيد بن محمد العبادي المروزي **ابن الصبغة** من العراقيين ومات
بعد اربعة وسبعين سنة وبجواب تقدم القصة بالباقر بقدر رواية ابن ابي عمير
العراقيين **فقط بالمنع** لان المنع لا يملكه على النسبة **قال الراويون** في الغزير
الاجين والنووي في الروضة مختصر الغزير هو **عاقلة ابن الصباغ** قوي المعنى ما
ولها امثلة النكاح بالكتابة للولد هذا الاقل وقد ذكرنا ان الكتابة معتبرة
في ذلك قال السنن ان قوله بنتان وصباغ عليه شرط غير المتكلمة باسم او اشارة
او صفة كفاية او هذه او الكبرى قال الكوفي بالكتابة او بان سوا واحدة معينها
وان لم يلفظ هاتين **وقوله ابني الكبرى** وتبهاا باسم الصغرى في الكبرى اعلم اذا
على الوصف ولو كونهما وليا من بنينهم **وقوله** الذي صح في النكاحها وكلها
يذكر اسمها **وقوله** بنتي وقصلا عينه في الوصل **فقط** فقصدها **وقوله**

الزوج

الزوج قصدنا المسماة في النكاح في الظاهر مستعديا عليها **وقوله العقد**
وهيها لان صح العقد كغيره من سائر العقود لان اللفظ عن قصد
واختيار وعقد رضاه او قومه انه لا يرب له لخطا وخطه **وهيها ان لا**
يكمل النكاح معلنا ايجابا وقويها كالمنع الاول كلفه صوابه في الاحتيا ما لا يرب
وقوله لا يرب كلوا اشار اليها وتبهاا بغيرها **وقوله** ان كانت لهما بنت واحدة
وقوله فاطمة **وقوله** فاطمة **وقوله** فاطمة **وقوله** فاطمة
مستقصية العدة في الثانية لما مر من عا صدف المبر بدوت بنت له مثلا فقال
ان صدق الخبر فادته وحقها صح ان لمن يعلين ان تحقق تكون اية بعد ان يعلين
وخاصة ان كنهه مؤمنين **وتبهاا ان لا يكون مؤتمرا فلو قناه او قناه**
احد هاتين معاوية كسنية او مجبولة لئلا التصاد **وهيها** كالصحيح بالاول
ولان عده في القويين وفيه نكاح المنعة لان الغزير من غير التمتع **وقوله** النوازل
وصاير اخرها النكاح وكانت خصصة في اقل الاسلام لفظ طر كاه المبتنة
حرعما حيزه يرضفها عام الفتح وقبل عام حجة الوداع ثم حرمت بغيرها
ابو القاسم **وقوله** نكاحها موعه كان الحكم كذلك **وتبهاا ان يخلو العقد**
عن كل من يخلو **عقد النكاح** **وقوله** **وتبهاا** **وتبهاا** **وتبهاا**
نكاحها او غيره **وتبهاا** لان الاقارب يمنع دفعة النكاح فاسمه المتأقرب والمثاني
متا واقتضوا العقد هذا اذا كانت شرط عدم الوطى من الولد او نائبة في العقد
وان كان منازج صح لان الوطى حقه وله تركه والتفكير حولها فليس لها تركه
نعم الماين من الحكم الوطى مطلقا وفي الجار اذا شرط في نكاحها على الزوج ان يوطئها
مطلقا في الاول والاولى الاقربان في الثانية فاشبهت **وتبهاا** **وتبهاا** **وتبهاا**

لو قال زوجك بنتي فاطمة وله بنت واحدة اسمها فاطمة صح النكاح صح

لا تاتيا

الغزير